

# مدونة السلوك النيابية

“استعراض من أجل فهم التجربة الأردنية”



# مدونة السلوك النيابية

## (استعراض من أجل فهم التجربة الأردنية)

مجلس النواب السابع عشر  
الدورة الاستثنائية  
للدورة العادية الأولى  
(2014/7/11 - 2014/6/1)

إعداد:  
وليد حسني

مراجعة:  
حسين أبو رمان

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٤/١٢/٥٦٢١)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN 978-9957-427-41-2 (ردمك)

إخراج

محمد مجاهد

تصميم الغلاف

زينب البيطار

طباعة

مطبعة الشرق

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لمركز القدس للدراسات السياسية، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المركز خطياً.

## المحتويات

5.....	الفصل الأول: أهمية مدونة السلوك للنواب.....
5.....	أ - الرد على المخالفات الأخلاقية .....
5.....	ب - قلق الشعب بشأن المعايير البرلمانية.....
6.....	ج - تطبيق النظام الداخلي.....
6.....	• مدى الحاجة إلى مدونة سلوك نيابية.....
6.....	• علاقة مدونات السلوك بمكافحة الفساد.....
8.....	• مدونات السلوك النيابية بين الربط الأخلاقي والإرادة السياسية.....
9.....	الفصل الثاني: تجارب أردنية لمدونات السلوك ومواثيق الشرف.....
9.....	أ - مدونة قواعد السلوك القضائي .....
9.....	ب - مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.....
10.....	ج - مدونة سلوك تعامل الحكومة مع وسائل الإعلام.....
10.....	د - ميثاق الشرف الصحفي.....
	هـ - ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع
11.....	في المملكة الأردنية الهاشمية .....
11.....	و - مدونات سلوك أخرى .....
12.....	الفصل الثالث: مسطرة الأخلاق والسلوكيات البرلمانية في الدستور والنظام الداخلي.....
12.....	أولاً: الدستور .....
12.....	أ - الفصل بين المصالح .....
12.....	ب - عدم الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس الأمة.....
12.....	ج - الحصانة البرلمانية.....
12.....	د - حرية الرأي والتعبير واتخاذ المواقف .....

13	..... ثانياً: النظام الداخلي
13	..... أ - لجنة السلوك والنظام
13	..... ب - ضبط الغياب
13	..... ج - ضبط التنقل بين الكتل البرلمانية
13	..... د - ضبط الكلام تحت القبة
13	..... هـ - حق الرد والتوضيح
13	..... و - منع الكلام وضوابط الحديث
14	..... ز - التقيد بموضوع النقاش
14	..... ح - الالتزام بقرار منع الكلام
14	..... ط - الالتزام بحضور الجلسات والاستئذان المسبق للمغادرة
14	..... ي - تجميد عضوية النائب
14	..... ثالثاً: توجيهات ملكية مبكرة باتجاه مدونات السلوك
17	..... الفصل الرابع: النواب يرفضون مدونة السلوك
18	..... • مدونة سلوك الأعيان ما زالت قيد الإعداد
19	..... الفصل الخامس: مدونة السلوك النيابية
19	..... 1 - قانونية المدونة
19	..... 2 - الغايات والأهداف
19	..... 3 - الالتزامات
20	..... 4 - التضارب في المصالح
21	..... 5 - سلوك النائب في المجلس واللجان
22	..... 6 - الإجراءات «التنظيم الإداري لتطبيق المدونة»
22	..... 7 - العقوبات
23	..... التوصيات
24	..... المصادر والمراجع

## الفصل الأول: أهمية مدونة السلوك للنواب

وربما نضيف سبباً آخر في الحالة الأردنية يرتبط بتوجيهات جلالة الملك لمجلس الأمة بشقيه، النواب والأعيان، لوضع مدونات سلوك لكل مجلس على حدة، فضلاً عن التوجيهات الملكية الأخرى التي وجهت للحكومات لوضع مدونات سلوك للوزراء وأخرى للقضاة.

أما ما يتعلق بالأسباب الثلاثة، فيمكن التوقف عندها بإيجاز لكونها تنطبق على الحالة الأردنية تماماً:

### أ- الرد على المخالفات الأخلاقية :

شهدت مجالس النواب الأردنية المتعاقبة الكثير من المخالفات الأخلاقية والسلوكية، وارتفعت وتيرتها في المجلسين السادس عشر (2010-2012)، والسابع عشر المنتخب في عام 2013، وتمثلت بكثرة الاشتباكات بالأيدي وتبادل الاتهامات والشتم، والضرب بالأحذية وحمل السلاح، وإطلاق الرصاص الحي، وغيرها من السلوكيات التي شكلت بمجموعها تجاوزات واضحة على النظام الداخلي لمجلس النواب، فضلاً عن تجاوزاتها على النظم السلوكية والأخلاقية للنواب أنفسهم.

### ب- قلق الشعب بشأن المعايير البرلمانية :

أدت هذه التجاوزات إلى وضع مجلس النواب في دائرة الاتهام من قبل المواطنين الذين انخفضت نسبة من يثقون منهم بالمجلس، فضلاً عن عدم ثقتهم بدور المجلس في محاسبة النواب الذين يتجاوزون قواعد السلوك وأخلاقيات العمل والمجتمع التي يفترض المواطن الأردني حضورها أثناء العمل البرلماني.

لم تعد مدونات السلوك النيابية نوعاً من الترف السياسي أو الأخلاقي الذي تمارسه مجالس النواب في دول العالم الديمقراطي، بقدر ما أصبحت ضرورة ملحة في غاية الأهمية لما لها من دلالات ومضامين تتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة والمحاسبة داخل المؤسسة التشريعية البرلمانية.

وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ربطت وضع مدونات السلوك البرلمانية بمكافحة الفساد في المؤسسات التشريعية وباقي مؤسسات الدولة، فإن هذه المدونات تتجاوز في حقيقتها هذا الهدف لتصل إلى محاولة ضبط إيقاع العمل البرلماني داخل البرلمان نفسه، من خلال ضبط العلاقات البرلمانية الداخلية، ووضع عقوبات على التجاوزات الشخصية التي قد يقترفها نواب بحق زملائهم في المؤسسة التشريعية.

وتستخدم البرلمانات «نظماً جديدة للأخلاقيات وقواعد السلوك عادة لواحد من ثلاثة أسباب، إما رداً على المخالفات الأخلاقية، وإما بسبب قلق الشعب بشأن المعايير البرلمانية، وإما إنفاذاً للنظام الداخلي القائم والخاص بالبرلمان»<sup>1</sup>.

وفي معظم برلمانات العالم ومن بينها مجلس النواب الأردني، فقد اجتمعت هذه الأسباب الثلاثة للدفع بالمجلس لوضع مدونة سلوك لمعالجة كل هذه الأسباب التي تحولت إلى مشكلات ضاغطة على المجلس، خاصة بعد سلسلة مشكلات داخلية في المجلس نتجت أصلاً عن تجاوزات لنواب ضد زملاء لهم في المجلس.

1 دليل البرلمانيين حول الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية، ص 13.

تضمن مشروع مسودة مدونة السلوك العديد من تلك المعايير.

إن مدونات السلوك التي تلتزم بالمعايير الدولية «تقر بحاجة مدونات السلوك الوطنية إلى استيعاب الخصوصيات المحلية في صياغاتها. ومن هذا المنطلق، فإننا نعتقد أن صياغة مدونة السلوك ينبغي أن يأخذ بالاعتبار مراجعة تجربة المجالس النيابية للتعرف على أنماط مظاهر الخلل التي تستدعي التوقف أمامها، وإيجاد صياغات مناسبة تعالجها أو تستوعبها»<sup>2</sup>.

وسارعت العديد من البرلمانات إلى «اعتماد مدونة لسلوكيات وأخلاقيات العمل البرلماني كدليل يسترشد به عضو البرلمان في عمله وأدائه، حيث تشتمل هذه المدونات على مجموعة من القواعد والضوابط التي تحدد حقوق وواجبات عضو البرلمان والتي يلتزم وينضبط لها في القيام بعمله على أحسن وجه، بمعنى أنها تحدد «ما يجب القيام به وما يجب الانتهاء عنه»، في سبيل التعبير عن أنماط سلوكية إيجابية تخدم العمل البرلماني والمصلحة العامة للمواطنين، أي الارتقاء بالتمثيلية البرلمانية إلى المستوى الذي يعبر انشغالات وانتظارات المواطنين»<sup>3</sup>.

#### • علاقة مدونات السلوك بمكافحة الفساد :

لقد باتت مجالس النواب في معظم دول العالم الديمقراطية تتجه نحو إقرار مدونات سلوك في مجالسها التشريعية انطلاقاً من العلاقة المباشرة

2 حسين أبوorman، «إضاءات حول الحاجة لمدونة سلوك لأعضاء مجلس النواب الأردني»، مركز القدس للدراسات السياسية. متوفر على رابط:

[http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local\\_type=128&local\\_details=2&id1=812&menu\\_id=10&cat\\_id=2](http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id1=812&menu_id=10&cat_id=2)

3 د. عثمان الزياتي، في أهمية اعتماد مدونة لـ «أخلاقيات وسلوكيات العمل البرلماني» - متوفرة على رابط: <http://www.irifien24.com/?p=13448>

ولهذه الأسباب، فقد تحول مجلس النواب إلى موضع خصب للتهجم عليه بسبب تلك التجاوزات، ولم يعد المجلس يحظى بأي هيبة حقيقية في عيون المواطنين. وقد ساهمت تلك المخالفات والتجاوزات في تحويل المجلس إلى مادة للتندر، وجعلت منه هدفاً مباشراً للنقد المفتوح الذي لا يعرف حدوداً.

#### ج- تطبيق النظام الداخلي :

من الواضح أن هذه الحالة مركبة، فقد جاء تعديل النظام الداخلي استجابة لضرورات العمل على ضبط سلوكيات النواب بعد التجاوزات التي شهدتها المجالس النيابية السابقة، ولذلك تم تعديل النظام الداخلي من أجل تشريع وضع مدونة السلوك النيابية ومن خلال تشكيل لجنة نيابية دائمة باسم «لجنة السلوك والنظام».

وبعد تعديل النظام الداخلي، أصبح لزاماً على مجلس النواب التوجه لوضع مدونة سلوك للنواب إنفاذاً لنظامه الداخلي الجديد الصادر عام 2013. ومن هنا بدا مطلب تطبيق النظام الداخلي مركباً.

#### • مدى الحاجة إلى مدونة سلوك نيابية :

لقد باتت الحاجة إلى مدونة سلوك نيابية ملحة وضرورية، فضلاً عن كون وجودها ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنها تعتبر جزءاً مهماً من عمل أي مجلس نواب في بلد ديمقراطي لما لها من أهمية في ضبط سلوكيات النواب داخل البرلمان وخارجه، ولما لها من أهمية في تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة، ومعالجة الاختلالات التي يشهدها البرلمان من خلال سلوكيات أعضائه التي قد تؤثر سلباً على المؤسسة البرلمانية.

ولتحقيق هذا الهدف، فقد وضعت العديد من المعايير والقيم الدولية التي يتوجب على مدونات السلوك أن تركز إليها. وفي الحالة الأردنية، فقد

لقد حثت الفقرة (2/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الموقعة على وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين، بصيغة «تسعى كل دولة طرف إلى ان تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية»<sup>8</sup>.

وحدد البند الأول من الفقرة (2/أ) من الاتفاقية مفهوم الموظف العمومي بأنه «أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص».

ويعني هذا النص الأممي أن الوزراء والنواب والأعيان مشمولون تماماً بهذا النص باعتبارهم من الموظفين العموميين وفقاً لتعريف الأمم المتحدة للموظف العمومي، وبالتالي فإن تطبيق نص الاتفاقية يشمل أعضاء مجلس الأمة والوزراء.

لقد تم التوافق الأممي على أن عملية مكافحة الفساد لن تنجح في ظل غياب الشفافية والنزاهة، وفي ظل عدم تدفق المعلومات ووضع مدونات سلوك. ودعت المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية «لوضع مدونات قواعد أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية»<sup>9</sup>.

واحتاج مجلس النواب الأردني لنحوست سنوات عقب المؤتمر الثالث للمنظمة العالمية لمكافحة الفساد، والذي عقد في الكويت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008 حتى يدخل مباشرة في مشروع وضع مدونة

بين هذه المدونات وبين الإجراءات المحلية والدولية في مكافحة الفساد.

وفي هذا السياق، فإن البيان الختامي للمؤتمر العالمي الثالث للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد<sup>4</sup>، أشار إلى ازدياد عدد البرلمانات التي اعتمدت مدونات سلوك في نظامها في السنوات الأخيرة استجابة وتوجيهاً للسلوك غير الأخلاقي الصادر عن البرلمانيين، أو بسبب الرغبة في معالجة الهموم والشكوك التي تساور الناس حول تدني مستوى الصدق والنزاهة في ممثليهم المنتخبين<sup>5</sup>.

وبدت الإرهاصات الأولى لمجلس النواب الأردني بالعمل الجاد مع مجالس برلمانية عربية أخرى<sup>6</sup> لوضع أسس وقواعد مدونات السلوك البرلماني في إطار انخراط مجلس النواب بالعمل مع منظمة «برلمانيون عرب ضد الفساد» وبمشاركة ثماني دول عربية عملت بروح الشراكة على وضع وصياغة تقرير يوضح الحالة التشريعية في تلك البلدان، وتحليل ما يتعلق منها بالسلوكيات السياسية للوزراء والنواب تمهيداً لوضع مدونات سلوك في كل بلد على حدة؛ واحدة للوزراء وأخرى للنواب<sup>7</sup>.

ولوحظ أن مدونات السلوك التي نشطت برلمانات عربية ودولية في وضعها وإقرارها لمجالسها التشريعية، جاءت في إطار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ما يعني ربط مدونات السلوك النيابية والحكومية بمكافحة الفساد سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي.

4 عقد المؤتمر في الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

5 عرض للأحكام التشريعية المتعلقة بالأخلاقيات السياسية للنواب والوزراء في العالم العربي - منشورات «برلمانيون عرب ضد الفساد» بالتعاون مع منظمة وستمنستر، ص3.

6 هذه البلدان إضافة للأردن، هي: البحرين والجزائر وفلسطين والكويت ولبنان والمغرب واليمن.

7 المصدر السابق، ص3.

8 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 / 11 / 2003.

9 الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص32.



سلوك لأعضائه انسجاماً مع البيان الختامي والتقرير الذي شارك في وضعه إلى جانب سبع دول عربية أخرى، وبعد مرور نحو 11 سنة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد التي أنجز الأردن مبكراً جزءاً من مطالبها بوضع قانون مكافحة الفساد، وقانون الكسب غير المشروع، وتأسيس هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، ووضع مدونات سلوك للموظفين العامين والقضاة... إلخ.

وقد لوحظ أن نص مشروع المدونة لمجلس النواب الأردني لم تستخدم كلمة «فساد» إلا مرة واحدة فقط، في الفقرة (5/ب) التي تتعلق بضرورة مراعاة النائب «لعدم التمييز بين المواطنين والدفاع عن حقوقهم وعدم القبول بأي عمل يخل بتلك الحقوق أو ينتقص منها وعدم التستر على أي فساد أو ظلم».

#### • مدونات السلوك النيابية بين الربط الأخلاقي والإرادة السياسية :

يتم الربط عادة بين مدونات السلوك وبين الجانب الإخلاقي. وفي معظم التعريفات، فإن مدونات السلوك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظم الأخلاقية، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالجانب السياسي، وهذا ما يجعل من مدونات السلوك على تنوع غاياتها وأهدافها - أكثر من مجرد وثيقة سياسية. فهي تتعلق في جانبها الأكثر وضوحاً وتأثيراً بتنظيم السلوكيات الأخلاقية داخل المؤسسات المعنية بتلك المدونات، والتي لا تتعلق فقط بالموظفين العموميين، بل تتجاوز ذلك إلى قطاعات وظيفية أخرى مثل القطاع الخاص والنقابات المهنية، وليس أدل على ذلك من المدونات السلوكية المتعلقة بالصحفيين وغيرهم.

وتحتاج مدونات السلوك حتى تكون فاعلة ومؤثرة ولها سلطة أخلاقية وقانونية على أصحابها، أول ما

تحتاجه، إلى أن يتم احترامها وتقديرها والالتزام بها، لأن احترام مدونة السلوك هو العامل الأكثر تأثيراً في بسط سلطة المدونة وقيمها الأخلاقية ثم الوظيفية على من تعينهم ويخضعون لها بالضرورة.

إن مدونة السلوك البرلمانية هي «عملية سياسية إلى حد كبير، تريد أن تضمن أن أعضاء البرلمان ينظرون إلى الوثيقة النهائية على أنها مشروعة وقانونية. وحتى لو لم يتفقوا مع جميع أحكامها عليهم احترام سلطتها»<sup>10</sup>.

ولكونها عملية سياسية، فقد نص مشروع مدونة السلوك لمجلس النواب الأردني على أن من أهدافها:

أ. ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة والصالح العام.

ب. تعزيز دور المسؤولية النيابية والمساءلة الذاتية.

ج. التعامل بموضوعية ونزاهة وصدق وأمانة وتعزيز ثقة المواطن بالمجلس وأعضائه وذلك عبر منظومة الشفافية والمساءلة.

د. الالتزام بتعزيز قيم الوحدة الوطنية وتجنب التحريض وإثارة الفتن وما من شأنه إضعاف المجتمع والمس بأمنه واستقراره<sup>11</sup>.

وجدير بالذكر أن مجمل الأهداف الأربعة الرئيسية التي حددتها المدونة ذات طابع سياسي بحت. ويكفي التوقف عند مفاهيم ودلالات الكلمات التالية: «القيم الديمقراطية، قيم المواطنة، قيم الوحدة الوطنية، أمن المجتمع واستقراره، الشفافية والمساءلة.. إلخ» ليتبين لنا حجم البعد السياسي في مشروع مدونة السلوك البرلمانية الأردنية.

10 دليل البرلمانيين حول الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية - غريغ باور - منشورات وستمنستر والمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، ص 41.

11 بحسب نص المادة (3) من مشروع مدونة السلوك للبرلمان الأردني.

## الفصل الثاني؛ تجارب أردنية لمدونات السلوك ومواثيق الشرف

الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة  
وحيا وتجرد»<sup>12</sup>.

### ب- مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة<sup>13</sup>؛

أقر مجلس الوزراء في حكومة سمير الرفاعي هذه  
المدونة في الخامس من شهر آب/أغسطس 2010،  
وقام رئيس الوزراء برعاية إشهار تلك المدونة وتنفيذها  
في حفل رسمي نظمه آنذاك وزارة تطوير القطاع  
العام في المركز الثقافي الملكي، انسجاماً مع توجيهات  
جلالة الملك<sup>14</sup>.

وفي شهر آذار/ مارس 2014 عملت حكومة د.  
عبد الله النسور على تطوير مدونة قواعد سلوك  
وأخلاقيات الوظيفة العامة<sup>15</sup>.

ليست تجربة البرلمان الأردني في وضع مدونة  
سلوك هي التجربة المحلية الوحيدة في هذا المجال، بل  
إن هناك العديد من النماذج الجيدة لمدونات السلوك  
ومواثيق الشرف لقطاعات أخرى.

ومن الملاحظ أن مدونات السلوك ومواثيق الشرف  
تؤدي المعنى والهدف نفسه، وتوقف هنا عند بعض  
النماذج المعمول بها:

### أ- مدونة قواعد السلوك القضائي؛

وضعت السلطة القضائية مدونة قواعد السلوك  
القضائي لأعضائها مبكراً، في عام 2005، استناداً  
لنص المادة (45) من قانون استقلال القضاء  
وتعديلاته رقم 15 لسنة 2001. وعادت السلطة  
القضائية لتطويرها وإصدارها بصيغة معدلة في  
شهر كانون الثاني/يناير 2014، وصدرت في الجريدة  
الرسمية، العدد 5268، تاريخ 2/2/2014، الصفحة  
627.

وألغت النسخة الجديدة المعدلة الصادرة عام  
2014 النسخة الأولى من مدونة قواعد السلوك  
القضائي الصادرة عام 2005، وتكونت النسخة  
الجديدة من 30 مادة، وتسري أحكامها على قضاة  
المحاكم النظامية وممثلي النيابة العامة والمحامي  
العام المدني ومساعديه.

«وتهدف المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد  
وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة  
على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون  
بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة

12 جريدة الغد، نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» - متوفرة على  
رابط: <http://www.alghad.com/articles/500481>

13 نص مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة  
متوفرة على العديد من المواقع الوزارية-مراجعة موقع جامعة اليرموك  
على رابط: [http://www.yu.edu.jo/index.php?option=com\\_content&view=article&id=498](http://www.yu.edu.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=498)

14 قال وزير تطوير القطاع العام عماد فاخوري في حفل إشهار المدونة «إن  
الوزارة أعدت دليلاً فقهياً للأخلاقيات الوظيفية بالتعاون مع دائرة  
الإفتاء العام، يسلم من خلاله الضوء على المستند الشرعي لمرتكزات  
وبنود المدونة، ودليل للممارسات يتضمن بعض الحالات الافتراضية  
المفسرة والشارحة لأحكام المدونة، بالإضافة إلى عقد 18 جلسة حوارية  
حضرها 600 موظف من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية في  
الوزارات والمؤسسات والدوائر بهدف زيادة معرفتهم بأحكام المدونة  
ومساعدتهم على تفسير بنودها». تفاصيل حفل إشهار المدونة متوفرة  
على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء على رابط: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_type=news&part=1&id=6393](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=news&part=1&id=6393)

15 جريدة الغد- على رابط: <http://www.alghad.com/articles/506927>

## ج- مدونة سلوك تعامل الحكومة مع وسائل الإعلام؛

وضعت حكومة سمير الرفاعي في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2009 مدونة سلوك لضبط تعامل الحكومة مع وسائل الإعلام، وقد أثارت هذه المدونة ردود فعل غاضبة وناقدة جداً من قبل الوسط الإعلامي الأردني.

وبررت الحكومة في ديباجة المدونة أسباب وضعها بقولها «انطلاقاً من المبادئ التي أقرها الدستور والقوانين النازمة لممارسة مهنة الصحافة، واستناداً إلى الرؤية الملكية للإعلام التي أكدت على ضمان حرية الصحافة وحقها في العمل بمهنية واستقلالية، وانسجاماً مع بنود ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين والمعايير المهنية الصحفية المعتمدة عالمياً، وتأسيساً على كتاب الرد على كتاب التكليف السامي وتأكيد على التزام الحكومة بأهمية دور وسائل الإعلام بمختلف أصنافها المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية وغيرها وضرورات العمل بحرية واستقلالية، وتمهدها بأن تبني علاقتها مع وسائل الإعلام على أساس التواصل واحترام دور هذه الوسائل وحقها في الحرية والاستقلالية وفي الحصول على المعلومة وفق أحكام التشريعات النافذة»<sup>16</sup>.

ومن أبرز ما تضمنته المدونة التي جاءت في سبعة بنود رئيسية، توقف كل الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والبلديات عن الاشتراك المباشر في الصحف، والتزام الحكومة بعدم تعيين أي صحفي أو أي شخص عامل في أي وسيلة إعلامية في

أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة أو بلدية وذلك حفاظاً على استقلالية وسائل الإعلام<sup>17</sup>.

صدرت المدونة رسمياً في 26 كانون الأول/ ديسمبر 2009، وكلف مجلس الوزراء في حينه وزير الدولة لشؤون الاتصال والإعلام د. نبيل الشريف بتلقي أية شكاوى تتعلق بعدم تطبيق بنود المدونة.

وتفاوتت ردود فعل الصحفيين والإعلاميين على مدونة سلوك الحكومة بين مؤيد ومعارض لها، فقد أيدها العديد من الكتاب الصحفيين، كما عارضها كتاب آخرون ورؤساء تحرير الصحف الأسبوعية الذين اعتبروا أن المدونة ستسهم في القضاء على الصحافة الأسبوعية واختفائها، مع إقرارهم بوجود سلوكيات سلبية اقترفتها بعض الصحفيين<sup>18</sup>.

وبعد ذلك بعامين وفي شهر شباط/ فبراير 2011، نظرت حكومة د. معروف البخيت في أمر المدونة، وقررت إيقاف العمل بحجب المواقع الإخبارية الالكترونية عن كافة الدوائر الحكومية اعتباراً من يوم 13 شباط/ فبراير<sup>19</sup>.

### د- ميثاق الشرف الصحفي؛

أقرت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين بنود ميثاق الشرف الصحفي في اجتماع الهيئة العامة الذي انعقد بتاريخ 25 نيسان/ إبريل 2003 ليكون «مرجعاً لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون

17 موقع وكالة عمون الإخبارية نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» على رابط:

<http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNo=51309>

18 محمد عمر، «ردود فعل على مدونة سلوك الحكومة مع الإعلام» - تقرير نشره موقع «عين على الإعلام» - متوفر على رابط:

<http://www.eyeonmediajo.net/?p=396>

19 محمد عمر، «إعادة النظر بمدونة السلوك الإعلامي» - موقع «عين على الإعلام» - متوفر على رابط: <http://www.eyeonmediajo.net/?p=3157>

16 موقع مرصد الإعلام الأردني على رابط: <http://www.jmm.jo/%D8%AA>

د. نبيل الشريف ومدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع د. أمجد القاضي.

وتم وضع الميثاق من قبل لجنة تم تشكيلها من ممثلين عن الإذاعات والفضائيات الأردنية الخاصة وهيئة الإعلام المرئي والمسموع لصياغة مدونة سلوك مهني تدعم حرية الإعلام في الأردن. وعقدت اللجنة اجتماعات عامة لمدراء الإذاعات والمحطات الفضائية وممثلين عنها لمناقشة مسودة الميثاق التي أجريت عليه عدة تعديلات استناداً إلى ملاحظات المجتمعين قبل التوقيع عليه رسمياً<sup>23</sup>.

#### و- مدونات سلوك أخرى؛

هناك العديد من مدونات السلوك الأخرى التي تم إصدارها من قبل مؤسسات ونقابات لعل من أهمها مدونة السلوك للصحفيين في تغطية الانتخابات النيابية، ومدونات سلوك أخرى لنقابة المحامين، والأطباء... إلخ.

إن معظم مدونات السلوك التي صدرت في الأردن لا يتم العمل بها أو لم تُفعل، وبقية في إطار الوثائق الأدبية لا أكثر ولا أقل، ما يفتح الباب على مصراعيه لطرح التساؤلات عن جدوى وضع مدونات السلوك دون تفعيلها، أو حتى دون فتح حوارات موسعة حولها مع الجهات ذات العلاقة، أو نشرها على نطاق واسع بين أفراد القطاع الذي تستهدفه تلك المدونة.

به ويلتزمون بما جاء فيه، وأن هذا الميثاق يعتبر جزءاً من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة<sup>20</sup>.

واستند الميثاق إلى عدة مبادئ وأهداف معتبراً الصحافة مسؤولة اجتماعية ورسالة وطنية، وأكد إلى سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء، وحق الشعوب والأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة، والعمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية، والالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية، واحترام حق الأفراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية، والابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع، واحترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الإعلامية والإعلانية، والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار قبل نشرها، والابتعاد عن الأساليب المتلوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات، ومراعاة حقوق الفئات الأقل حظاً وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة<sup>21</sup>.

#### هـ- ميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية<sup>22</sup>؛

تم توقيع هذا الميثاق في شهر نيسان/ إبريل 2010 من قبل مدراء المحطات الإذاعية والفضائية الأردنية بحضور وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال آنذاك

20 ميثاق الشرف الصحفي - متوفر على موقع نقابة الصحفيين الأردنيين على رابط: <http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=4>

21 ميثاق الشرف الصحفي - المصدر السابق.

22 للاطلاع على نص ميثاق الشرف مراجعة الموقع الرسمي لهيئة المرئي والمسموع على رابط: <http://www.avc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=22>

23 موقع عمان نت. على رابط: <http://ar.ammannet.net/news/53012>

## الفصل الثالث: مسطرة الأخلاق البرلمانية في الدستور والنظام الداخلي

ب. عدم الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس الأمة:

حظرت المادة (76) من الدستور الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة. ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات. وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

ج. الحصانة البرلمانية:

منحت المادة (86) من الدستور حصانة برلمانية لعضو مجلس الأمة تعتبر امتيازاً مشروطاً له فلا يحاكم خلال مدة انعقاد المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلان المجلس بذلك فوراً.

د. حرية الرأي والتعبير واتخاذ المواقف:

تعتبر هذه الميزة من أفضل ما يتمتع النواب والأعيان به من حصانة برلمانية أقرت بها كل الدساتير في العالم الديمقراطي والأنظمة الداخلية ومدونات السلوك البرلمانية. وقد نصت عليها المادة (87) من الدستور التي منحت لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

لم يحضر مشروع مدونة السلوك النيابية «المرفوضة نيابياً» في أرض مجهولة من أجل وضع أسس سلوكيات للنواب وتنظيم العلاقة فيما بينهم من جهة وبينهم وبين المواطنين والحكومة من جهة أخرى. فقد كان الدستور الأردني، والنظام الداخلي لمجلس النواب بنسخته الثالثة المعدلة منذ عام 1996 وحتى عام 2014 يتضمنان عدداً من مسطرة القواعد السلوكية والأخلاقية التي تمت دسترتها وقوننتها بهدف الفصل بين المصالح الشخصية والوظيفة العامة من جهة وبين دور النائب التشريعي والرقابي.

وفيما يلي استعراض لأبرز الأخلاقيات والسلوكيات التي فرضها الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب على أعضائه، والتي تم تمثيلها تماماً في مشروع مدونة السلوك.

أولاً: الدستور

أ. الفصل بين المصالح:

منعت المادة (75) من الدستور أعضاء مجلس الأمة من أعيان ونواب أثناء مدة عضويتهم التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

#### د. ضبط الكلام تحت القبة:

لا يجوز لأحد وفقاً للمادة (99) أن يتكلم إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنع من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

#### هـ. حق الرد والتوضيح:

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، أو أسندت له أمور شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة أو أسوء فهم كلامه أو موقفه، أن يرد بحسب المادة (109) إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه، لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسوء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق.

#### و. منع الكلام وضوابط الحديث:

تمنح المادة (116) الرئيس حق منع المتكلم من متابعة كلامه، دون قرار من المجلس، في الحالات التالية:

1. إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.
2. إذا تكلم دون إذن الرئاسة.
3. إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية أو الائتلافات النيابية أو الحكومة أو أحد وزرائها.
4. إذا تعرض للحياة الخاصة للغير.
5. إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.
6. إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء وبما يؤثر على سير العدالة فيها.
7. إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

#### ثانياً: النظام الداخلي

##### أ. لجنة النظام والسلوك:

أقر المجلس إنشاء لجنة نيابية دائمة جديدة في المجلس هي لجنة النظام والسلوك، مهمتها الإشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة أي مقترحات بشأنها، والنظر في الشكاوى التي تقدم من النواب ضد أي جهة، والنظر في أي مخالفة لمدونة السلوك، وفي أي تصرف يسيء إلى سمعة المجلس وهيئته وأعضائه سواء أكان تحت القبة أم خارجها.

واعتبر النظام الداخلي في المادة (180) مدونة السلوك الصادرة والمصادق عليها من قبل المجلس جزءاً من هذا النظام.

##### ب. ضبط الغياب:

اعتبر النظام الداخلي في المادة (74) عضو اللجنة النيابية الدائمة مستقبلاً حكماً إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أكثر من عشرة اجتماعات متفرقة دون عذر تقبله اللجنة. ولا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر. ولذا فرض النظام الداخلي الداخلي في المادة (122) عقوبات على من يتغيب دون عذر عن جلسات المجلس أو اجتماعات اللجان ثلاث مرات متتالية أو عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية بحرمانه من المشاركة في الوفود الرسمية خلال تلك الدورة والدورة التي تليها.

##### ج. ضبط التنقل بين الكتل البرلمانية:

نص النظام الداخلي في المادة (29) على فقدان العضو المستقيل من الكتلة أو المفصول منها حقه في الموقع الذي تولاه كمثل للكتلة، وللكتلة حق استبداله بعضو آخر من بين أعضائها.



## ز. التقييد بموضوع النقاش:

تلزم الفقرة (117/أ) المتكلم التقييد بموضوع النقاش وأدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء، وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وأنه لا مجال للاسترسال بالكلام. فيما لا تجيز الفقرة (117/ب) لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو أبداء ملاحظات على كلامه.

وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره، فللرئيس بموجب الفقرة (117/ج) أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

وتسمح الفقرة (117/د) للرئيس حرمان العضو من استخدام نقاط نظام إذا طلب العضو نقطة نظام مرتين ولم تكن كذلك.

## ح. الالتزام بقرار منع الكلام:

كل عضو يقرر المجلس منعه من الكلام ولم يتمتع أو عاد للإخلال بالنظام، يحق للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة بموجب المادة (118)، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب. وإذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية.

وترتب المادة (120) على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس، إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو

أو على النحو الذي يراه وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

وتعطي المادة (121) العضو الذي حُرم من الاشتراك في أعمال المجلس، الحق في أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس، ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

ط. الالتزام بحضور الجلسات والاستئذان المسبق للمغادرة:

إنفاذاً للمادة (122)، فإن على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة، وإذا اضطر العضو للانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

## ي. تجميد عضوية النائب:

يحق للمجلس وفقاً لمنطوق المادة (165) تجميد عضوية كل من يسيء بالقول أو الفعل أو بحمل السلاح تحت القبة أو في أروقة المجلس بالمدة التي يراها مناسبة، وبالنظر إلى جسامته كل فعل على حدة بعد الاستئناس برأي اللجنة القانونية.

## ثالثاً: توجيهات ملكية مبكرة باتجاه مدونات السلوك

ظهرت الدعوة الملكية لوضع مدونات سلوك ومواثيق شرف بشكل واضح في خطاب التكليف الملكي لرئيس الوزراء سمير الرفاعي، فقد تضمن الخطاب توجيه الحكومة إلى «إصدار ميثاق شرف مرتكز إلى الدستور والقوانين يوضح كل المعايير الأخلاقية والقانونية التي يجب على الوزراء الالتزام بها طوال فترة خدمتهم العامة، بحيث تكون هذه الوثيقة المعلنة مرجعية إضافية يعتمدها الأردنيون في الحكم على أداء الفريق الوزاري. ويجب أيضاً أن يصدر عن

وبدا واضحاً أن خطاب التكليف الثاني لحكومة الرفاعي تجنب استخدام كلمة «ميثاق شرف» أو «مدونة سلوك» مستبدلاً ذلك بـ «آلية عمل»، إلا أن مضامينها التوجيهية لا تختلف كثيراً عن مضامين وأهداف مدونة السلوك أو ميثاق الشرف، لكن الجديد في هذا التوجيه كان يذهب إلى وضع آلية عمل «ميثاق شرف» بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبالرغم من غياب التوجيه الملكي المباشر لحكومتنا د. عبد الله النصور لوضع موثيق شرف أو مدونات سلوك للسلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أن خطاب التكليف الأول لحكومة د. عبد الله النصور وجه الحكومة في حينه إلى «التوافق على ميثاق يعزز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون ويضمن تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص ومحاربة ظاهرة الوساطة والمحسوبية»<sup>27</sup>.

إلا أن توجيهات الملك للنواب والأعيان باتجاه حثهم على وضع مدونة سلوك لأعضائهم كانت أكثر وضوحاً وضغطاً في خطابي العرش اللذين افتتح بهما الملك أعمال الدورة غير العادية لمجلس الأمة في 10 شباط/فبراير 2013، وافتتاح الدورة العادية الأولى بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

وتحدث الملك بوضوح في خطاب العرش بافتتاح الدورة غير العادية لمجلس الأمة السابع عشر عما ينبغي على مجلس النواب عمله باتجاه «تطوير مدونة سلوك ملزمة، يتعهد النواب من خلالها بممارسات نيابية إيجابية، تعزز دورهم التشريعي والرقابي، وتجعل أساس علاقتهم بالحكومة التنافس على خدمة

الحكومة وثيقة شبيهة ملزمة لكل العاملين في القطاع الحكومي وعلى جميع مستويات الخدمة العامة»<sup>24</sup>.

وفي الخطاب ذاته، وجه الملك الحكومة لإعداد «ميثاق شرف ملزم يوضح الأسس التي تحكم كل تعاملات الحكومة مع أعضاء مجلس النواب وفق الدستور والقانون». وأضاف: «نأمل أن يبادر مجلس النواب الجديد أيضاً إلى إصدار وثيقة مماثلة تطمئن الأردنيين إلى أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية محكومة بمعايير تحقق المصلحة العامة والتكامل الدستوري والقانوني والسياسي المطلوب لخدمة الوطن، وليست مرتهلة للاعتبارات والمكتسبات الشخصية الضيقة»<sup>25</sup>.

وأعاد الملك مرة ثانية التوجيه ذاته في خطاب التكليف الثاني لرئيس الوزراء سمير الرفاعي قائلاً: «نوجه الحكومة إلى التوافق مع مجلس النواب على آلية عمل، تركز إلى الدستور والقوانين، لتوضيح أسس التعامل بين أعضاء السلطتين، وبحيث يعمل الجميع بروح الفريق، لخدمة أهدافنا الوطنية. فإنجاح برامج التطوير والتحديث، وتحسين مستوى الأداء في جميع المجالات، مسؤولية مشتركة بين جميع سلطات الدولة ومؤسساتها، ويتطلب النهوض بها جهداً مخلصاً ومشتركاً، يستحقه منا أبناء شعبنا الوفي، الذي عبر عن رغبته الأكيدة في التغيير الإيجابي، عبر صناديق الاقتراع في الانتخابات النيابية»<sup>26</sup>.

24 نص خطاب التكليف الملكي الأول لرئيس الوزراء سمير الرفاعي الصادر بتاريخ 9 كانون الأول 2009، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/royalLetters/view/id/248.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/royalLetters/view/id/248.html)

25 المصدر السابق.

26 كتاب التكليف الملكي لحكومة سمير الرفاعي الثانية صدر بتاريخ 22 تشرين الثاني 2010، والنص كاملاً متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/royalLetters/view/id/262.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/royalLetters/view/id/262.html)

27 خطاب التكليف الملكي الأول لحكومة د. عبد الله النصور صدر بتاريخ 10 تشرين الأول 2012، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/royalLetters/view/id/319.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/royalLetters/view/id/319.html)



الصالح العام، وليس المكاسب الشخصية المحدودة،  
ونبذ الوساطة والمحسوبية»<sup>28</sup>.

وتعهد مجلس النواب في رده على خطاب العرش  
في افتتاح الدورة غير العادية بوضع مدونة سلوك  
قائلاً: «يدرك مجلس النواب، بأن دوره في التأسيس  
لبناء حكومات برلمانية، يتطلب منه، تطوير أساليب  
وآليات عمله، وبأقصى درجات السرعة والدقة، ومن  
ذلك، تعديل نظامه الداخلي، بما يواكب المستجدات،  
وبما يعزز دور لجانة الدائمة، وكتله النيابية، ولتتوافق  
ذلك وأحكام الدستور، فضلاً عن إعداد مدونة سلوك  
لأعضائه، يلتزمون من خلالها، بعمل نيابي جاد  
ومثمر»<sup>29</sup>.

وعاد الملك مرة ثانية في خطاب العرش في  
افتتاح الدورة العادية الأولى لتوجيه مجلس الأمة  
لوضع مدونة سلوك قائلاً: «إن مجلسكم هو حاضنة  
الديمقراطية والحوار الوطني، ويجب أن يكون مثلاً في  
ممارسة الثقافة الديمقراطية والحوار واحترام الرأي  
الآخر. ويأتي إنجاز النظام الداخلي لمجلس النواب،  
ومدونة السلوك النيابي مساهمة في تحقيق ذلك،  
وهذا ما أكدنا عليه في خطاب العرش الأخير. ومن  
الضروري الالتزام بهما ممارسة فعلية، حتى يكونا  
رادعاً لأية ممارسات فردية تتعارض مع أساسيات  
العمل الديمقراطي ومسؤولية تمثيل الشعب، وهذا  
يحافظ على مكانة وهيبة مجلس النواب، ويرسخ الثقة

في مؤسسات الدولة، وكل ذلك سيضمن استقرار  
العمل النيابي والحكومي بحيث يكمل المجلس النيابي  
مدته طالما تمتع بثقة الشعب، وتستمر الحكومة في  
مسؤولياتها طالما تمتعت بثقة مجلس النواب»<sup>30</sup>.

وقال مجلس النواب في رده على خطاب العرش في  
افتتاح الدورة العادية الأولى إن المجلس قد «استحدث  
في نظامه الداخلي الجديد لجنة للنظام والسلوك،  
ووضع مدونة للسلوك البرلماني التي أشترتم إليها  
جلالتكم، لبدء مرحلة جديدة من العمل والانجاز،  
ولترشيد الممارسات بما يتناسب وأساسيات العمل  
الديمقراطي، ويحفظ للمجلس مكانته، ويعزز ثقة  
ناخبيه به، ويحقق استقرار العمل النيابي»<sup>31</sup>.

28 خطاب العرش الملكي بافتتاح الدورة غير العادية لمجلس الأمة بتاريخ 10 شباط 2013، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/speeches/view/id/512/videoDisplay/0.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/speeches/view/id/512/videoDisplay/0.html)

29 النص الكامل لرد مجلس النواب على خطاب العرش في افتتاح الدورة غير العادية على موقع جريدة الرأي الأردنية على رابط: <http://www.alrai.com/article/570844.html>

30 خطاب العرش في افتتاح الدورة العادية الأولى بتاريخ 3 تشرين الثاني 2013، متوفر بكامله على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/speeches/view/id/532/videoDisplay/0.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/speeches/view/id/532/videoDisplay/0.html)

31 رد مجلس النواب على خطاب العرش في افتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/speechResponses/view/id/24.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/speechResponses/view/id/24.html)

## الفصل الرابع: النواب يرفضون مدونة السلوك

إبريل 2014، إلا أن رئيس مجلس النواب م. عاطف الطراونة قرر تحويل الجلسة من جلسة علنية إلى جلسة سرية، واختلف النواب على دستورية مدونة السلوك وإمكانية تعارضها مع النظام الداخلي<sup>35</sup>.

وعاد مجلس النواب إلى طرح المدونة مرة ثانية، لكنه قرر تأجيل بحثها بسبب ما ورد فيها من عقوبات على النواب، ثم عرضت النسخة الثالثة المعدلة والأخيرة على المجلس في دورته الاستثنائية للدورة العادية الأولى، إلا أن النواب تمسكوا بمواقفهم السابقة برفض مدونة السلوك بعد أن وصفها النائب سمير عويس بأن الكلام فيها عام جداً، وسيدخلنا كمجلس النواب في متاهة من التحقيقات لأي تصرف يتعلق بأي نائب، مقترحاً سحب المدونة وعدم الموافقة عليها<sup>36</sup>.

ورفض مجلس النواب بأغلبية 52 من أصل 83 نائباً مدونة السلوك النيابية. وقال النائب المخضرم عبد الكريم الدغمي بهذا الصدد إن «النواب انتخبهم المجتمع الأردني بكامله، ونحن قدمنا جماهيرنا لتمثيلها في المجلس، واعتقد أنه من غير المناسب لنا أن نضع قواعد، إذ إن قواعد السلوك يتوجب أن تكون في نفوسنا، ولا أعتقد أن هناك ضرورة أن نكتب هذه الكلمات الموجودة في المدونة»، ولفت إلى أن الدستور هو الذي يحكم عمل مجلس النواب وليس هناك وظائف إضافية لعمل مجلس النواب، وقال كنت أتمنى

بالرغم من التوجيهات الملكية السامية للحكومة وللمجلس النواب بوضع مدونات سلوك ومواثيق شرف، فقد عطل مجلس النواب عدة مرات فرصة تبني مدونة سلوك نيابية<sup>32</sup>.

وكان مجلس النواب السابع عشر قد توافق مبكراً في الجلسة التي عقدها يوم 10 آذار/ مارس 2013 في دورته غير العادية على تشكيل لجنة خاصة تعمل على وضع مدونة سلوك نيابية انسجاماً مع ما ورد في رد النواب على خطبة العرش ليصار بعد ذلك عند إجراء التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمجلس إلى تكوين لجنة دائمة<sup>33</sup>.

وقد استحوذ موضوع قواعد السلوك النيابي على حيز مهم من اهتمامات اللجنة القانونية، التي حدّدت مهام لجنة النظام والسلوك المقترح إنشاؤها، وفي مقدمتها بطبيعة الحال الإشراف على تطبيق مدونة السلوك النيابية. هذا علاوة على محاربة الغياب بدون عذر مقبول عن جلسات المجلس واللجان من خلال حسم مبلغ مائة دينار من مخصصات النائب الشهرية عن كل جلسة أو اجتماع يتم التغيب عنه<sup>34</sup>.

وفي الدورة العادية الأولى، عرضت النسخة الأولى من مشروع المدونة على المجلس بتاريخ 15 نيسان/

32 وليد حسني، «النواب يقاومون توجيهات الملك حول مدونة السلوك»، العرب اليوم، متوفر على رابط: <http://alarabalyawm.net/?p=296441>

33 جريدة الرأي نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» - متوفر على رابط: <http://www.alrai.com/article/573007.html>

34 «قراءة لمركز القدس لمشروع النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب»، مركز القدس للدراسات السياسية، صدر بتاريخ 16 / 7 / 2013 - متوفر على رابط: [http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local\\_type=122&local\\_details=1&idd=317](http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=122&local_details=1&idd=317) 16 - 07 - 2013

35 معاذ الحنيطي، «خلاف نيابي على دستورية مدونة السلوك النيابية»، موقع جفرا نيوز، متوفر على الرابط التالي: <http://www.jfranews.net/more>

36 وليد حسني، «النواب يقاومون توجيهات الملك حول» مدونة السلوك، العرب اليوم، متوفر على رابط: <http://alarabalyawm.net/?p=296441>

مشروع مدونته ما منح اللجنة الخاصة المشكلة لوضع مشروع المدونة الفرصة الكافية للمناقشة والتقييم.

ووفقاً لتصريحات رئيس اللجنة الخاصة لوضع مشروع المدونة العين محمد الذويب، فإن مدونة السلوك «تعتبر جزءاً من النظام الداخلي للمجلس بعد إقرارها، وستكون ملزمة للأعضاء وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس، وتهدف إلى تفعيل الدور التشريعي والرقابي للمجلس وترسيخ قيم الديمقراطية والحوار واحترام الرأي الآخر وتقديم الصالح العام على الخاص، إضافة إلى تعزيز النزاهة والشفافية»<sup>38</sup>.

وفي حال إقرار مجلس الأعيان لمدونة السلوك الخاصة بأعضائه، فإن الأعيان سيخرجون مجلس النواب خاصة أن «مجلس الأعيان في حالة ما يشبه الإجماع على نص المدونة التي كان جلالته الملك قد وجه المجلسين في خطابي العرش في افتتاح الدورة غير العادية والعادية الأولى إلى وضع مدونتي سلوك لكل منهما»<sup>39</sup>.

أن تكون تلك المدونة في مكتب الرئيس ونوقع عليها دون ضجيج، وأعتقد أن المدونة غير دستورية، مقترحاً رفضها.

وفي محاولة ردها على النواب المطالبين ببرد مدونة السلوك، قالت رئيسة لجنة النظام والسلوك النائبة وفاء بني مصطفى «احترم وجهات نظر الزملاء، ونحن لم نضع أي شيء يمس كرامة النائب، نحن وضعنا لجنة النظام والسلوك بكامل حريتنا، وفق النظام الداخلي»، وأضافت: «إن المدونة أصبحت جزءاً مكماً للنظام الداخلي، ولهذا لا أعتقد أنه يوجد مخالفة دستورية حولها»، مقترحة الموافقة عليها، في حين قال النائب خالد البكار إن ما هو موجود ليس قانوناً، بينما رأى النائب خليل عطية أنه لا يجوز أن يتم اقتراح إلغاء المدونة باعتبار أن ذلك مخالف للنظام الداخلي، مقترحاً أن تكون المدونة في مكتب الرئيس ويجري توقيعها من قبل النواب<sup>37</sup>.

#### • مدونة سلوك الأعيان ما زالت قيد الإعداد:

في مقابل قرار مجلس النواب برفض مشروع مدونة السلوك، فإن الغرفة التشريعية الثانية في مجلس الأمة «الأعيان» ما زالت في طور إعداد مدونة السلوك الخاصة بالأعيان والتي تأتي في الأصل تنفيذاً لتوجيهات جلالته الملك في هذا الجانب.

وليس من المرجح أن يتأثر مجلس الأعيان بقرار مجلس النواب ويصوت على رفض مشروع المدونة الخاصة به أسوة بالنواب، فضلاً عن أن مجلس الأعيان أظهر جانباً كبيراً من التريث في مناقشة

38 تصريحات العين محمد الذويب منشورة على موقع وكالة عمون على رابط: <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=202444>

39 «الأعيان يخرجون النواب بمدونة سلوك» - جريدة العرب اليوم. متوفر على رابط: <http://alarabalyawm.net/?p=386500>

37 جهاد المنسي، «النواب» يرفض نهائياً إقرار مدونة السلوك النيابية - جريدة الغد - عدد 26 حزيران 2014. متوفر على رابط: <http://www.althad.com/articles/810678>

## الفصل الخامس : مدونة السلوك النيابية

### 1- قانونية المدونة :

اعتبرت المدونة نفسها في المادة الثانية جزءاً مكملًا للنظام الداخلي لمجلس النواب من حيث كونها معايير عامة يعتمدها أعضاء مجلس النواب أثناء قيامهم بواجباتهم.

### 2- الغايات والأهداف :

حددت المدونة مجموعة من الأهداف والغايات التي تعمل على تحقيقها من خلال ما أسمته بضبط السلوك النيابي وتنظيم الأداء وفق أربعة محاور رئيسية، هي:

أ. ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام.

ب. تعزيز دور المسؤولية النيابية والمساءلة الذاتية.

ج. التعامل بموضوعية ونزاهة وصدق وأمانة وتعزيز ثقة المواطن بالمجلس وأعضائه وذلك عبر منظومة الشفافية والمساءلة.

د. الالتزام بتعزيز قيم الوحدة الوطنية وتجنب التحريض وإثارة الفتن وما من شأنه إضعاف المجتمع والمس بأمنه واستقراره.

إن مجموع الأهداف والغايات الواردة في المادة الثالثة من المدونة تتشعب كثيراً، وتجنب واضعو المدونة استخدام كلمات مثل «الأخلاق» و«السلوك» و«الفساد» في الوقت الذي كان يتوجب فيه على المدونة استخدام هذه الكلمات الدلالية مبكراً في مستهل المدونة لما لها من ارتباطات عضوية جوهرية بغايات وأهداف مدونات السلوك في العالم أجمع.

ومن الملاحظ أن ترسيخ القيم الديمقراطية والمواطنة والصالح العام، والتعامل بموضوعية ونزاهة وصدق وأمانة، وتعزيز ثقة المواطن بالمجلس، وتعزيز دور المسؤولية النيابية والشفافية والمساءلة الذاتية... إلخ لا تبدو واضحة تماماً في باقي مكونات مدونة السلوك، بمعنى أن مجموع المواد الأخرى المتممة لها لا تعمل على تحقيق كامل هذه الأهداف والغايات وفقاً لآليات وأحكام واضحة.

### 3- الالتزامات :

أوجبت المدونة على النواب العديد من الالتزامات التي يتعين عليهم مراعاتها، وتضمنت هذه الالتزامات ما يلي:

أ. الالتزام بنصوص الدستور وقوانين الدولة المعمول بها والنظام الداخلي لمجلس النواب ومدونة السلوك النيابية، وكذلك الأخلاق والأعراف العامة السائدة في المجتمع ومراعاتها في قيامه بواجباته ومهامه الدستورية.

ب. احترام المجلس والالتزام بعدم الإساءة إلى سمعته وهيئته باعتباره أحد أهم مؤسسات الدولة.

ج. الاطلاع المستمر على القضايا الراهنة للدولة من أجل المساهمة الفاعلة في مستجداتها.

د. عدم التفاضي عن أي أمر قد يضر بوجوده أو بعدم وجوده بالمصلحة العامة وتبنيه ذوي الاختصاص إلى مكامن الخلل وتقديم أي اقتراحات تعود بالنفع على الدولة.

هـ. المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بقضايا المواطنين وخصوصياتهم وشؤونهم الشخصية التي تصل إلى علمه من خلال أدائه لمهامه.

#### 4 - التضارب في المصالح:

شدّدت المدونة على وجوب أن يراعي النائب المسائل التالية المتعلقة بعمله:

أ. تقديم المصلحة العامة على المصالح الشخصية في كل شأن، وفي حال وقوع تضارب بين مصلحته الشخصية والمصالح العامة يتوجب عليه حل هذا التضارب بشكل يسمو فيه الواجب تجاه المصلحة العامة على المصالح الشخصية والعائلية والفئوية والحزبية.

ب. عدم التمييز بين المواطنين والدفاع عن حقوقهم وعدم القبول بأي عمل يخل بتلك الحقوق أو ينتقص منها وعدم التستر على أي فساد أو ظلم.

ج. عدم الارتباط بمصالح مالية مع أي جهة قد تؤثر سلباً على أدائه لواجباته أو على استقلالية قراره والابتعاد عن تبني أية قضية داخل المجلس لجر منفعة أو كسب مادي.

د. عدم التوسط في أي موضوع إلا رفعاً لظلم أو تصويباً لخطأ أو إحقاقاً لحق، وعدم استثمار موقعه للضغط على أية جهة كانت لتحقيق أهداف أو مكاسب خاصة له أو لأقاربه أو معارفه أو من يرتبط معهم بمصالح شخصية.

هـ. الأخذ بعين الاعتبار وجوب استخدام المعلومات التي يتلقاها بسرية في سياق مهامه في المجلس فقط، وفي إطار هذه المهام لا يجوز قطعاً استخدام مثل هذه المعلومات لغرض الكسب المالي أو لتحقيق منافع أخرى.

إن مسألة التضارب في المصالح حددها الدستور الأردني بوضوح، كما أن قانون إشهار الذمة المالية ألزم النواب بالإفصاح عن ممتلكاتهم وأعمالهم وفيما إذا كانوا يرتبطون بشراكة في العمل مع الحكومة قبل النيابة أم لا.

و. احترام الآراء الفكرية والرؤى السياسية للآخرين.

ز. تبني الأدوار الإيجابية التي من شأنها تضييق شقة الخلاف والوصول إلى قناعات مشتركة بين المواطنين والمؤسسات العامة بما يخدم المصلحة العامة.

ح. إشعار الأمانة العامة لمجلس النواب مسبقاً بأية زيارة خاصة يقوم بها لأي دولة بما في ذلك تاريخ المغادرة وتاريخ العودة مع العنوان ورقم الهاتف الذي يمكن الاتصال به عند الحاجة كلما أمكن، ولا يجوز تمثيل المجلس أو التحدث باسمه إلا بعد أخذ إذن خطي بذلك.

ط. الحفاظ على سمعة المجلس والدولة في الخارج خلال الزيارات الرسمية والخاصة.

ي. استعمال اللوحة الخاصة بمجلس النواب والتي تصدر عن دائرة ترخيص السواقين والمركبات على مركبته الخاصة.

إن من الملاحظ في تلك الالتزامات التي فرضتها المدونة على النواب أنها تنقسم إلى قسمين؛ الأول ويعتبر مبادئ عامة قد يتم تطبيقها على أي قطاع كائناً من كان، والقسم الثاني ظهر وكأنه يعالج قضايا ومشكلات محددة يعاني منها مجلس النواب، وكان من الأجدى بالمدونة أن تفرد لها فصلاً مستقلاً للحديث فيها.

إن ذهاب المدونة إلى تضمين بعض المشكلات المتكررة التي يعاني منها مجلس النواب باستمرار، بدا وكأنه تخصيص لهذه المشكلات بالرغم من أنه لم يتم التطرق للعديد من المشكلات الأخرى، وبالتالي بدت المدونة في هذا الجزء مقصرة تماماً في الإحاطة بكل المشكلات التقليدية القائمة التي تعاني مجالس النواب المتعاقبة منها.

#### 5- سلوك النائب في المجلس واللجان :

وضعت المدونة العديد من الضوابط السلوكية للنواب في اجتماعات اللجان أو في الاجتماعات الرسمية تحت القبة أثناء انعقاد الجلسات، وهي:

أ. احترام حضور جميع جلسات المجلس واجتماعات اللجان التي هو عضو فيها.

ب. عدم مغادرة قبة البرلمان أثناء انعقاد الجلسات إلا لسبب مشروع وبعد استئذان رئيس الجلسة.

ج. احترام رئاسة المجلس وأعضائه وعدم الإساءة لهم بالقول أو الفعل أثناء المداولات داخل المجلس وخارجه، وعدم الإتيان بأي حركات أو إشارات تمس من هيبة المجلس.

د. الابتعاد عن تهديد الآخرين أو التلويح باستخدام القوة ضدهم بأي وسيلة كانت واحترام الخصوصيات.

هـ. عدم إحضار أشخاص لحضور الاجتماعات أو الدخول إلى القبة أو أروقة المجلس إلا بعد الحصول على إذن بذلك وخضوعهم للتفتيش المعتاد.

و. المحافظة على سرية المعلومات المتداولة في الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب واللجان وعدم إفشاء أي معلومات منها إلى أية جهة حتى تزول صفة السرية عن هذه المعلومات.

ز. العمل بروح الفريق الواحد مع بقية أعضاء المجلس من حيث التوجه العام والسعي للوصول إلى هدف مشترك هو مصلحة الوطن والمواطن.

ح. الامتناع عن استخدام الكلمات والإيحاءات وغيرها من التصرفات التي قد تشكل إهانة، وعدم إطلاق التصريحات العدائية وغير اللائقة التي قد تسيء إلى سمعة المجلس أو أي من أعضائه.

إن مبدأ الإفصاح من شأنه تعزيز الشفافية والنزاهة، كما أن الكشف عن المصالح المشتركة مع الحكومة سيساهم في تجنب النائب أو النواب الاحتكام المسبق لتلك الشراكة المصلحية والتي ستؤثر بدورها في عمل النائب التشريعي والرقابي.

وفي السياق ذاته، فإن الانحياز بكل أنواعه عمل ينتفي معه حياد النائب، سواء أكان هذا الانحياز على شكل انحياز للناخبين ضد ناخبين آخرين، أو انحياز للحكومة بحكم المصالح المشتركة، وبالتالي فإن الانحياز بكل أشكاله ومعطياته يشكل عامل ضغط على النائب سيؤثر على قيامه بواجباته الدستورية.

إن من أبرز ما غاب عن مدونة السلوك تجنبها الحديث بوضوح عن حق المواطن في المعرفة وفي تلقي المعلومات وحرية انسيابها من النواب أو من مجلس النواب إلى المواطنين.

كما غاب عن مدونة السلوك النص صراحة على إعادة النظر في الحصانة البرلمانية، فقد كان من المنتظر أن تنص المدونة على تسهيل الطلب القضائي بمشول النائب المشتكى عليه من قبل المواطنين أمام القضاء بدلاً من الانتظار إلى ما بعد انتهاء الدورات البرلمانية المنعقدة «عادية واستثنائية»، ما يعمل على تعطيل القضاء الذي قد يظهر وكأنه تدخل غير مباشر من قبل مجلس النواب في السلطة القضائية، ويخالف بذلك مبدأ استقلال السلطات.

وكان على المدونة أن تعالج علاقة النائب بالمواطنين بشكل أوسع وأوضح، على نحو إلزام النواب بالرد على شكاوى ومطالب المواطنين أو الناخبين بوضوح ودون حرج في الحالات التي لا يستطيع النائب فيها تلبية مطالبهم، بدلاً من حالات التسويق والانتظار.

ط. عدم تنظيم الاجتماعات العامة أو الاحتفالات أو الاعتصامات أو المعارض وما شابه ذلك داخل المجلس إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الرئيس.

ي. الامتناع عن إثارة أية ضجة في الشرفات العامة وتحريض وتوجيه المواطنين في حالة حضورهم جلسات المجلس.

ك. عدم حمل أي نوع من الأسلحة داخل أروقة المجلس أو في ساحاته أو في القاعة التي تعقد فيها جلسات المجلس «القبّة» بالرغم من أي قوانين أو أنظمة تجيز له حمل الأسلحة في أي مكان آخر.

7 - العقوبات:

نصت المادة (8) من مدونة السلوك على أنه مع مراعاة ما ورد في النظام الداخلي تتولى لجنة النظام والسلوك النيابية التنسيب بالعقوبات التالية:

أ. إشعار النائب شفهاياً أو خطياً بالخطأ المرتكب.

ب. الاعتذار الرسمي في المجلس لما صدر عنه من تصرفات.

ج. حرمانه من الكلام في جلسات المجلس مدة لا تقل عن جلسة واحدة ولا تزيد عن خمس جلسات ولا تحتسب لهذه الغاية إلا الجلسات التي يكون النائب فيها حاضراً.

د. حرمانه من حضور جلسات المجلس مدة لا تقل عن جلسة واحدة، ولا تزيد عن خمس جلسات واقتطاع مبلغ مائتا دينار عن كل جلسة حرم من حضورها.

هـ. حرمانه من المشاركة في الوفود الرسمية لمدة تحددها اللجنة.

6 - الإجراءات «التنظيم الإداري لتطبيق المدونة»:

خصصت المدونة المادة (7) منها إلى الجانب التنظيمي والإداري ونصت على ما يلي:

أ. مع مراعاة أحكام المادتين (154) و (157) من النظام الداخلي للمجلس، للجنة النظر في الشكاوى المحالة إليها.

ب. يكلف رئيس المجلس أحد موظفي الأمانة العامة بمهام «أمين سر الشكاوى» ليكون مسؤولاً عن تلقي الشكاوى وتقديم تقرير قانوني مفصل عنها إلى اللجنة.

ج. تتولى لجنة النظام والسلوك - بموجب الصلاحيات المنوطة بها حسب المادة (58) من النظام الداخلي، التحقيق بالشكاوى المعروضة



## التوصيات:

المشتكى عليه من قبل المواطنين أمام القضاء بدلاً من الانتظار إلى ما بعد انتهاء الدورة البرلمانية المنعقدة.

■ معالجة علاقة النائب بالمواطنين بشكل أوسع وأوضح، بحيث يلتزم النواب بالرد على شكاوى ومطالب الناخبين أو المواطنين بوضوح ودون حرج في الحالات التي لا يستطيع النائب فيها تلبية مطالبهم.

■ تأكيد ربط مدونة السلوك بمحاربة الفساد وبتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد التي وقع عليها الأردن.

■ ربط مدونة السلوك النيابية بمبدأ وقيم الشفافية والإفصاح وانسجامها مع قانون إشهار الذمة المالية.

- استثمار إقرار مجلس الأعيان لمدونته للسلوك عند الانتهاء من إعدادها، لإعادة طرح ضرورة التزام مجلس النواب بإصدار مدونة سلوك نيابية جديدة.

- مواجهة الاتجاه الذي يعارض إقرار مدونة السلوك النيابية بدعوى عدم دستوريته بدعوة مجلس النواب للتصويت على طلب استشارة المحكمة الدستورية بهذا الخصوص.

- دعوة لجنة النظام والسلوك الى تطوير مدونة السلوك التي رفضها مجلس النواب، لكسب عدد أوسع من النواب إلى جانبها تمهيداً لعرضها مجدداً على المجلس.

- أن تتولى لجنة النظام والسلوك النيابية تنظيم ورشات عمل متعددة للنواب لشرح أهمية مدونة السلوك النيابية بهدف تأمين أغلبية برلمانية لدعم مشروع المدونة.

- دعوة لجنة النظام والسلوك للأخذ بالمقترحات التالية لدى مراجعة مدونة السلوك السابقة:

■ التأكيد على حق المواطن في المعرفة وفي تلقي المعلومات وحرية انسيابها من النواب أو من المجلس باتجاه المواطنين.

■ إعادة النظر في الحصانة البرلمانية للنائب في اتجاه تسهيل الطلب القضائي بمثل النائب



## المصادر والمراجع:

1. «الأعيان يخرجون النواب بمدونة سلوك»، جريدة العرب اليوم: <http://alarabalyawm.net/?p=386500>
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf>
3. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
4. النص الكامل لمدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2014، الجريدة الرسمية، رقم 5268، تاريخ 2/2/2014، ص 627.
5. تفاصيل حفل إشهار المدونة متوفرة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء: [http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page\\_type=news&part=1&id=6393](http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=news&part=1&id=6393)
6. جريدة الرأي نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا»: <http://www.alrai.com/article/573007.html>
7. جريدة الغد نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا»: <http://www.alghad.com/articles/500481>
8. جريدة الغد: <http://www.alghad.com/articles/506927>
9. جهاد المنسي «النواب» يرفض نهائياً إقرار مدونة السلوك النيابية - جريدة الغد - عدد 26، حزيران 2014: <http://www.alghad.com/articles/810678>
10. حسين أبوorman، «إضاءات حول الحاجة لمدونة سلوك لأعضاء مجلس النواب الأردني»، مركز القدس للدراسات السياسية: [http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local\\_type=128&local\\_details=2&id1=812&menu\\_id=10&cat\\_id=2](http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id1=812&menu_id=10&cat_id=2)
11. حمزه عكايلة، «إعداد مدونة سلوك تنظم العلاقة بين الصحفيين والنواب»، جريدة الدستور: <http://www.addustour.com/17106>
12. خطاب التكليف الملكي الأول لحكومة د. عبد الله النسور صدر بتاريخ 10 تشرين الأول 2012، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/royalLetters/view/id/319.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/royalLetters/view/id/319.html)
13. خطاب العرش في افتتاح الدورة غير العادية لمجلس الأمة بتاريخ 10 شباط 2013، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/speeches/view/id/512/videoDisplay/0.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/speeches/view/id/512/videoDisplay/0.html)

14. خطاب العرش في افتتاح الدورة العادية الأولى بتاريخ 3 تشرين الثاني 2013، متوفر بكامله على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/speeches/view/id/532/videoDisplay/0.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/speeches/view/id/532/videoDisplay/0.html)
15. دليل البرلمانيين حول الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية، ص 13.
16. دليل البرلمانيين حول الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية- غريغ باور - منشورات وستمنستر والمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.
17. رد مجلس النواب على خطاب العرش في افتتاح الدورة غير العادية على موقع جريدة الرأي الأردنية: <http://www.alrai.com/article/570844.html>
18. رد مجلس النواب على خطاب العرش في افتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/speechResponses/view/id/24.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/speechResponses/view/id/24.html)
19. د. عثمان الزيان، «في أهمية اعتماد مدونة لأخلاقيات وسلوكيات العمل البرلماني»، متوفر على رابط: <http://www.irifien24.com/?p=13448>
20. عرض للأحكام التشريعية المتعلقة بالأخلاقيات السياسية للنواب والوزراء في العالم العربي - منشورات «برلمانيون عرب ضد الفساد» بالتعاون مع منظمة وستمنستر.
21. «قراءة لمركز القدس لمشروع النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب»، مركز القدس للدراسات السياسية: [http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local\\_type=122&local\\_details=1&id=317](http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=122&local_details=1&id=317)
22. كتاب التكليف الملكي الأول لرئيس الوزراء سمير الرفاعي الصادر بتاريخ 9 كانون الأول 2009، متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/royalLetters/view/id/248.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/royalLetters/view/id/248.html)
23. كتاب التكليف الملكي لحكومة سمير الرفاعي الثانية صدر بتاريخ 22 تشرين الثاني 2010، النص كاملاً متوفر على الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني على رابط: [http://kingabdullah.jo/index.php/ar\\_JO/royalLetters/view/id/262.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/royalLetters/view/id/262.html)
24. محمد الذويب، منشورة على موقع وكالة عمون على رابط: <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=202444>
25. محمد عمر، «إعادة النظر بمدونة السلوك الإعلامي» - موقع عين على الإعلام - متوفر على رابط: <http://www.eyeonmediajo.net/?p=3157>

26. محمد عمر، «ردود فعل على مدونة سلوك الحكومة مع الإعلام». تقرير نشره موقع «عين على الإعلام» - متوفر على رابط: <http://www.eyeonmediajo.net/?p=396>
27. مدونة السلوك للبرلمان الأردني - مجلس النواب الأردني.
28. مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، متوفر على العديد من المواقع الوزارية-مراجعة موقع جامعة اليرموك على رابط: [http://www.yu.edu.jo/index.php?option=com\\_content&view=article&id=498](http://www.yu.edu.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=498)
29. معاذ الحنيطي، «خلاف نيابي على دستورية مدونة السلوك النيابية». موقع جفرا نيوز-متوفر على الرابط التالي: <http://www.jfranews.net/more>
30. موقع عمان نت - على رابط: <http://ar.ammannet.net/news/53012>
31. موقع مرصد الإعلام الأردني على رابط: <http://www.jmm.jo/%D8%AA>
32. موقع وكالة عمون الإخبارية نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» على رابط: <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNo=51309>
33. ميثاق الشرف الصحفي - متوفر على موقع نقابة الصحفيين الأردنيين على رابط: <http://www.jp.a.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=4>
34. ميثاق الشرف لهيئة المرئي والمسموع على رابط: <http://www.avc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=22>
35. وليد حسني، «النواب يقاومون توجيهات الملك حول مدونة السلوك» - العرب اليوم - متوفر على رابط: <http://alarabalyawm.net/?p=296441>





# مدونة السلوك النيابية

“استعراض من أجل فهم التجربة الأردنية”

## Amman Office

7, Haifa St., Jabal Al-Hussein  
P.O.Box: 213566 Amman 11121  
Tel: +962 6 5633080  
Fax: +962 6 5674868  
[amman@alqudscenter.org](mailto:amman@alqudscenter.org)

## Beirut Office

Hamra St., Mizan Bldg., 6<sup>th</sup> floor  
P.O.Box: 113-6684  
Tel: +961 1 750282  
Fax: +961 1 750281  
[beirut@alqudscenter.org](mailto:beirut@alqudscenter.org)



مرصد البرلمان الأردني  
Jordanian Parliament Monitor



مركز القدس للدراسات السياسية  
AL-QUDS CENTER For Political Studies